لم يتحلل بل يحل في الورطة المذكورة اذ الفوات مع ذلك ليس ناشيا عن الاحصار بل هو فوات محض
لانه وان لم يحصر لفاته الحج فوجوب القضا ظاهر وعلى هذا الفهم الذي هو ظاهر العبا
لو صابر لا يحتاج الحمول الشيخ عبد الروف في بعض الصور ولا الى قول النهايه عند بعضهم فافهمه
ولو افسد نسكه ثم احصر فتحلل والوقت باق لزمه قضا وه من سنته لوجوبه فورا ولا يكن قضا
الحج في سنة الافسا د الا في هذه قال العلامه عبد الروف في الحاشية كذا قيل ويرد عليه انه يتصور ايضا
بمرض شرط التحلل به وبان يرتد ثم يسلم والوقت باق انتهى وجزم باستثنا الاولى فقط في شرح المختصر
وهو الذي يتجه ولا يرد عليه ما اورده في الحاشيه لانه غير الكلام فيه فتامل ولو منع من الرمي والمبيت
فلا تحلل لانه يمكنه بالطواف والسعي والحلق ويجزيه عن نسكه وجبرا بدم ونازع فيه ابن الرفعه
بما صرح وابه من سقوط المبيت بالعذر الذي منه الخوف على النفس او المال او غيرهما مما هو منها
كضياع مريض وفوت مواده كا بق قال العلامة عبد الرحمن بن عبد الحق في حاشيته على المحلى
وهو حسن وفي حاشية النور الزيادي على شرح المنهج ما نصه هذا بالنسبه للرمي اما بالنسبة للمبيت
فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار انتهى ورد في التحفة نزاع ابن الرفعه بان
الدم هنا وقع تابعا فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر لوجوبه في اصل الاحصار كما
لم ينظروا لذلك في اصل دم الاحصار قال فان قلت من الاعذار المسقطه للمبيت ثم الخوف
على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت
ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه احصر عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه
عن المبيت فان العدو تعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهه
للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف عنه لمنع من نحو المبيت فتامله انتهى وقوله
لان الغرض الخ لم يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه قال مولانا وحسيد يكتفي في الفرق
ان يقال ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف عنه بمنع الثاني من حبس
ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حسبة لان مشقة كل احد لا
تختلف بحمل غيره مثلها اولا وخرج بظلما ما اذا حبس بحق كان حبس بدين وهو موسر
فليس له التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه ان يودي دينه فاذا اداه فان شاء اتم نسكه حالا او

شاء اتمه مالا

مطلب لو افسد نسكه ثم احصر فتحلل والوقت باق لزمه قضا وه من سنته

ض

مطلب لو منع من الرمي والمبيت فلا تحلل

قوله الثاني من الاقسام

١٠

شاء اتمه مالا ويلزم يعص باستدانته ما لو عصى بها فان تاب فالقياس كما قاله شيخ
مشايخنا العلامه عبد الروف جواز التحلل كما في نظايره من قسم الصدقات حيث يعطى انتهى
فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق ولو مكاتبا وام ولد ومدبرا او
مبعضا احرم في نوبة سيده او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف عليه والمستاجر عينه فله
التحلل وان لم يامر به سيده كما رجحه في التحفه وشرح العباب تبعا للقمولي وفرق بينه
وبين مسئلة الزوجة الاتيه ان شاء الله تعالى في شرح العباب حيث توقف تحللها على
امر الزوج بان تعلق النسك بالحر اشد منه بالقن اذ يجب على الزوجه الحره دون العبد
ولانا ثم لو احرمت بغير اذن الزوج بخلافه بلا اذن السيد واستقربه صاحب المغني
ورجح في حاشية الايضاح عكسه وهو انه ليس له التحلل الا بامر السيد كما ان الزوجه التي
احرمت بغير اذن زوجها ليس لها التحلل الا بامره كما في المجموع عن الاصحاب قال بل
العبد اولى منها بذلك لنقصه ولان السيد اولى اقوى استيلا وولاء من الزوج فاذا توقف
التحلل على امر الزوج مع كون الزوجه كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة الى السيد
فلان يتوقف على امر سيده بالاولى فالقياس الاولي اوجه ووجهه ان الحج شديد التشبث
والتعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر الزوج والسيد انتهى وهو ما اقتضيه متن
المنهاج واعتمده الاسنوى ويجب التحلل على الرقيق بامر السيد ولو رجع السيد عن اذنه
قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف
الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والاولى ان ياذن له في اتمامه قال العلامه عبد الروف
وقضية القياس تصديق القن في عدم تقدم الرجوع على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل
في عدم تقدم العزل على التصديق انتهى واستوجهه في النهايه وعلله بان الاصل عدم
ما يدعيه السيد وجرى عليه في التحفة واستظهر في المغني تصديق السيد ولو اذن له في
عمرة فحج فله تحليله بخلاف عكسه لانها دونه وقيد مولانا رحمه الله تعالى في الصورة الاولى
بما اذا ابقى عليه شي من الاعمال الخاصة والاكان لم يبق عليه الا نحو الطواف فلا منع اخذا مما لو قدم

الثالث من الاقسام

مطلب الفرق بين الزوجة والعبد في التحلل باذن وبغير اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)